طرف زمان الحركة التي حصل بها هذا الزوال وما كانت الحركة قابلة
للانقسام الى غير النهاية كان زوال الوصول بنصف هذه الحركة متقدما
لا محالة على الزوال المفروض اولا ولو صح من المقدمة لكفى في
البيان ان يقال للجسم المتحرك وصول الى الطرف في آن وزوال
في آن آخر وبينهما زمان السكون ولزم استدراك ذكر الميلين في
الحجة لتمامها بدونه والاولى في اتمام الحجة ان يقال ان الميل الاول
الموصل للجسم الى الطرف موجود في آن الوصول والميل الثاني المزيل له
حادث وهو انما حدث في آن لان الميل ليس مما يوجد الا في الزمان
كالحركة وان حدوث الميل الثاني غير آن الوصول الذي وجد فيه الميل
الاول والا لزم اجتماع الميلين في آن واحد وبين الآنين زمان السكون
اذ لو تحرك الجسم فيه لكانت حركته اما الى الطرف او عنه لانحصار الحركة
في القسمين بحسب الفرض فان كانت الى الطرف فله وصول للجسم في
مبدائه الذي فرضناه ان الوصول عف وان كانت عن الطرف والحركة

عن الطرف انما توجد بالميل الثاني فيلزم وجود الميل الثاني قبل حدوثه وانه
محال فتعين سكون الجسم في الزمان المتوسط بين الآنين وتم البرهان
على ما هو المدعى من تخلل السكون بين الحركتين المختلفتين سيما في السبع
التي فرضت على ما اختاره المحقق التفتازاني قال هذا ينتقض
بالحبة المرمية اه اقول هذا جواب نقض يرد على القائلين بالسكون
اعني قولهم بين كل حركتين سكون وتوجيهه ان يقال لو صح ما ذكرتم
في الحجة على القائلين بجميع مقدماتها لزم ان يسكن الحبة المرمية الى فوق
عند ملاقاتها الجبل النازل لانها تتحرك حركتين مختلفتين صاعدة الى حد الملاقاة من
المسافة وهابطة من ذلك الحد ويلزم من ذلك وقوف الجبل في الهوا بلا
تلك الحبة وانه غاية الاستبعاد وتقرير الجواب ان الحبة المرمية
لها سكون في آن الملاقاة عند حد الملاقاة من المسافة لانقطاع الحركة الاولى
الصاعدة عند ذلك الحد في ذلك الآن وعدم الحركة التي هي الهابطة فيه
لما بينا ان الحركة لا توجد الا في الزمان وهذا السكون الآني للحبة المرمية

Copyright © King Saud University